بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

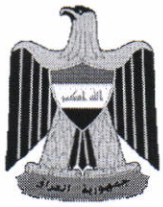

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٤/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعون:

١- سلال خالد نجم
٢-ابراهيم جاسم محمد
٣-خالد نجم عبد الله

وكيلهم المحامي شوكت سامي السامرائي

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس الوزراء – اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢- رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار – اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حامد عبد حسون.

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم بأنه سبق للمدعى عليه الاول ان اصدر النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ (نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٨) في ٢٠١٧/٨/٢١ ، وذلك استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البند (خامسا) من المادة (١٠) والبند (اولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ، وقد جاء بالمادة (٤/

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ نور صاحب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اولاً) منه (تملك الاراضي المخصصة للمشاريع السكنية ضمن التصميم الاساس ببدل بيع قدره ١٠٪ من قيمة الارض على ان يتولى المستثمر ايصال البنى التحتية الخارجية للمشروع مجاناً، وتخصيص نسبة ١٠٪ من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها). وقد جرى تعديل هذه المادة بموجب احكام المادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٩١ في ٢٠١٨/٥/١٤ (تعديل نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧)، والتي جعلت بدل البيع ٢٪ من قيمة الارض بدلاً من ١٠٪، كما نصت المادة (٤/ثالثاً/أ) منه على أن تملك الارض المخصصة للمشاريع الصناعية خارج التصميم الاساسي ببدل بيع قدره ١٥٪ من القيمة الحقيقية للأرض. ولما كانت المواد آنفاً تخالف احكام الدستور والعديد من نصوص القوانين ذات العلاقة وتخالف مبادئ وأصول الاستثمار، وتخالف ما ورد بالمادة (٩/سادسا/١و٣) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على ان (تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي: سادساً: تسهيل الحصول على العقارات اللازمة لاقامة المشاريع بالشكل الذي تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وكما يلي :-

١-ببدل للمشاريع السكنية التي تقع ضمن التصميم الاساس.

٣-ببدل لباقي المشاريع غير السكنية.)

ولوجود العديد من المخالفات القانونية التي شابت عملية الاستثمار في الاراضي المحيطة بمطار بغداد الدولي، والعيوب القانونية للنظامين محل الطعن الدستوري المشار اليهما آنفاً والتي شكلت مخالفة لأحكام الدستور والقوانين الحاكمة لذا فقد بادر المدعون للطعن بالمادة (٤/اولاً وثالثاً) من النظام المذكور انفاً أمام هذه المحكمة. وطلبوا الحكم بعدم دستورية المادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، لمخالفتها احكام المواد (٢٣/ اولاً وثانياً) و(٢٧/اولاً وثانياً) و(١٣/ثانياً) من الدستور وكذلك المادة (٩/سادساً/٣ و١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ومخالفتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لقانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١، كما طلبوا الحكم بعدم دستورية المادة (٤/ثالثاً) من النظام رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ لذات الأسباب انفاً، وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٤/اتحادية/٢٠٢١) واستيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. تم تبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٨ طالباً رد الدعوى عن موكله لعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في موضوعها استناداً للمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وان الطعن بالأنظمة يكون امام محكمة القضاء الإداري وفقاً للمادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ كما ان الطعن لا يتوافق مع نص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ حيث لا يتوفر شرط المصلحة بشروطها المنصوص عليها في هذه المادة بالإضافة الى عدم تضرر المدعين من النصوص محل الطعن، عليه ولكل ما تقدم من اسباب طلب الحكم برد الطعن لعدم اختصاص المحكمة بنظره، ولعدم استناد المدعين لسند من الدستور وطلب تحميلهم مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة، وأجاب المدعى عليه الثاني بموجب الكتاب المرقم (ق/٧٤٣٧) في ٢٠٢١/٩/٥ مقدماً ذات الدفع الذي قدمه وكيل المدعى عليه الأول بأن الطعن يخرج النظر فيه عن اختصاص هذه المحكمة، وطلب من المحكمة الموقرة الحكم برد دعوى المدعين وذلك للأسباب المذكورة في الكتاب آنفاً ولعدم استناد المدعين لسند من الدستور ولادعائهم بمخالفة القوانين، ولاستناد الهيئة الوطنية للاستثمار لسند من الدستور والقانون، وبعد استكمال كافة الإجراءات تم تعيين موعد للمرافعة وتبليغ الأطراف به استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي آنفاً وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعين وكيلهم المحامي شوكت سامي السامرائي وحضر عن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وحضر عن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حامد عبد حسون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واجاب وكيلا المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بأنهما يطلبان الحكم برد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية لكل منهما وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعين، اتضح أن خلاصتها تضمنت: (الطعن بعدم دستورية المادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، التي نصت على أنه (تلغى الفقرة (اولاً) من المادة (٤) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ ويحل محلها ما يأتي : (اولاً- تملك الاراضي المخصصة للمشروعات السكنية في ضمن التصميم الاساس ببدل بيع قدره (٢٪) من قيمة الارض على ان يتولى المستثمر ايصال البنى التحتية الخارجية للمشروع مجانا وتخصص ابتداءً نسبة لا تزيد على (١٠٪) من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها بما لا يخل بالتصميم الاساس والقطاعي للمشروع) والطعن بعدم دستورية المادة (٤/ثالثاً) من النظام رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على انه (أ- تملك الارض المخصصة للمشاريع الصناعية خارج التصميم الاساس ببدل بيع قدره ٥٪ من القيمة الحقيقية للأرض. ب- تملك الاراضي المخصصة للمشاريع الصناعية التي تقع داخل التصميم الاساس ببدل بيع قدره ١٥٪ من القيمة الحقيقية للأرض)، لمخالفتهما احكام المواد (٢٣/ اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (اولاً- الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانياً- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) و(٢٧/اولاً وثانياً) منه التي نصت على أنه (اولاً- للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً- تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف بها، والحدود التي لا يجوز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فيها النزول عن شيء من هذه الاموال) و(١٣/ثانياً) منه التي نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، ولمخالفتهما كذلك المادة (٩/سادساً/٣ و١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعين واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل في الطعن بعدم دستورية المادة (٤/ أولاً وثالثاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل بالنظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، استنادا للقرارين الصادرين من هذه المحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٦، وبالعدد (٧٩/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٦ للأسباب المشار اليها فيهما تفصيلاً ، التي على أساسها تقرر رد الطعن بعدم الدستورية، اذ تضمنت [أن مجلس الوزراء واستناداً لصلاحياته الواردة في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومن تلك السياسة الاستثمار وإنشاء المشاريع ومنها مشاريع الإسكان لحل مشاكل السكن وإعمار البنى التحتية حيث نصت المادة (٢٦) من الدستور على ما يلي (تكفل الدولة تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة) حيث أن من واجب الدولة وحسب النص المذكور اعلاه تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة ومنها القطاع الصناعي والسكني كما أن لمجلس الوزراء عند الضرورة صلاحية الاستثناء من الاجراءات المتعلقة ببيع اموال الدولة وإيجارها بموجب المادة (٤٠) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ التي نصت على ((لمجلس الوزراء أن يقرر عند الضرورة بيع أموال الدولة، المنقولة أو إيجارها استثناءً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)) وبذلك تكون هناك حرية لمجلس الوزراء عند بيع وإيجار اموال الدولة استثناء قسم من تلك العقارات من الإجراءات الواردة في القانون وذلك لتشجيع الاستثمار وتعد تلك الاجراءات صحيحة ما دامت تتناسق مع الدستور ولا تخرج عنه أو تشكل مخالفة لأحكامه وحيث أن تلك المواد لا تتضمن مخالفة دستورية تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود مخالفة دستورية]، وإن ما استند اليه المدعين في عريضة الدعوى للطعن بدستورية النص محل الطعن، على أساس مخالفته لأحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٩/سادساً/٣ و ١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ولأحكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١، يجعل من دعوى المدعين واجبة الرد شكلاً ايضاً ذلك أن هذه المحكمة لا تختص بالنظر في مخالفة القانون للقانون للحكم بعدم الدستورية وإنما مخالفة القانون للدستور، ولاسيما أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ما أورده المدعين آنفاً، مما يقتضي رد الدعوى بهذا الشأن، ولما كانت الاحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما أن الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استنادا لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، ولسبق الفصل في دعوى المدعين وفقاً للتفصيل آنف الذكر، مما يعني انعدام مصلحتهم في اقامة الدعوى، وحيث أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً او عدما، كونها تعد اساساً لقبولها، فإذا ما قضت هذه المحكمة بدستورية قانون او نص فيه او عدم دستوريته، فان صفة البتات والإلزامية للسلطات كافة والأفراد، التي يتمتع بها، الحكم الصادر منها، من شأنه أن ينفي وجود المصلحة للمدعي ويعدمها، اذا ما اقيمت الدعوى مجدداً للطعن بعدم دستورية ذات القانون الذي سبق أن فصلت المحكمة بدستوريته، سواء اقيمت الدعوى من ذات المدعي او مدعي أخر، ولما كانت الدعوى لا تصح اقامتها بلا مصلحة استناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦ /اولاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، التي اشترطت في المصلحة أن تكون حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني للمدعي، ويجب أن تكون قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها، ولانعدام مصلحة المدعين في اقامة الدعوى لسبق الفصل فيها، لذا تكون دعوى المدعين واجبة الرد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

شكلاً ، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي: اولاً- رد دعوى المدعين كل من (١- سلال خالد نجم. ٢- ابراهيم جاسم محمد. ٣- خالد نجم عبدالله)، ثانياً- تحميل المدعين الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما الاول والثاني المستشار القانوني حيدر علي جابر والمستشار القانوني حامد عبد حسون مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما بالتساوي، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٠/ربيع الاول/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٧.

الرئيس
جاسم محمد عبود